

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْخَوْضُ فِي أَنْ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتُ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ بِدْعَةٌ»، مَا الْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ مَعَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَفَضَّلْتُمْ بِذِكْرِهِ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ، فَيَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ، كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ؟

والجواب: الجمع هو أَنَّ الْغَزَالِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْكَلَامِ، فَيَقُولُ: «لَا تَقُلْ: بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَلَا تَقُلْ: بِلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ»، يَعْنِي: قُلْ إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ، لَكِنْ لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: كَلَامُهُ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ هَذَا، وَكَذَلِكَ تَتْلُو الْحَدِيثَ.

أَنْتَ لَا تَنْفِي أَنْ يَكُونَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، كَمَا نَفَاهُ هَؤُلَاءِ، وَلَا تُثَبِّتُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْكَلَامَ، يَعْنِي -مَثَلًا- لَوْ قَالَ قَائِلٌ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، أَي: كَلَّمَهُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، فَلَا دَاعِيَ لِقَوْلٍ مِثْلِ هَذَا، بَلْ نَقُولُ: كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ سَمِعَهُ، وَلِهَذَا يَنَاجِيهِ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هُوَ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ يُسْمَعُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ هَذَا.

وَقَوْلُهُ: «بِدْعَةٌ» خَطَأٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ذَكَرْنَا قَبْلًا مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْبَحْثَ فِي كَوْنِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِحَرْفٍ أَوْ صَوْتٍ بِدْعَةٌ، وَقُلْنَا أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، لَكِنْ لَوْ تَكَلَّمْنَا عَنْ كَلَامِ اللَّهِ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ، مَتَى شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ.

أَمَّا إِذَا قَالَ أَحَدٌ بَأَنَّهُ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ مَسْمُوعَةٍ، فَلَا بُدَّ حِينَهَا أَنْ نَقُولَ هَذَا، وَضَرَبْنَا لَكُمْ أَيْضًا مَثَلَيْنِ، هُمَا: الْإِسْتِوَاءُ عَلَى

العَرْش، والنزول، وقلنا إنَّ بعض أهل العِلْم من المصنفين في العقائد يقولون: استوى على العَرْش بذاته، وأنكر بعضهم عليّه، فقلنا: إنه عند الإطلاق لا حاجة إلى كلمة (بذاته)؛ لأن لدينا قاعدة: أن كل شيء أضافه الله إلى نفسه، فالمراد نفسه إلا بدليل، إن كَانَ هناك دليل، فيؤخذ بالدليل.

كذلك أيضًا بعضهم قال: لا تُقَلُّ: ينزل بذاته إلى السماء الدنيا، لأنها لم تأت في الحديث، لأنها معلومة، اللسان العربي يقتضي أنه إذا أُضيف الفعل إلى الفاعل فهو قائم به، لا بغيره، وحينئذ إذا كَلَّمْنَا شَخْصًا يَقُول: تنزل رحمته، أو مَلَكٌ مِنْ ملائكته، فلا بُدَّ أن نقول: بذاته، حتى لا يحصل تعطيل.

وقولنا: «إلا بدليل»، فإذا دَلَّ دليل على أن الفعل المضاف إلى الله يُراد به غيره، عملنا بالدليل، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَغْ قُرْآنَهُ ﴿[القيامة: ١٦-١٨]، فهنا أضاف القراءة إليه، والمراد قراءة جبريل؛ هذا فيه دليل.

وكذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) إِذْ يَنْفَعُ الْمَلَائِكَةَ ﴿

[ق: ١٦-١٧].

شيخ الإسلام رحمه الله يرى أنَّ المراد بالقرب هنا قرب القعيد والعَتِيد؛ لأنه قال: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] هؤلاء هم الأقربون، أما قُرْب الله عَزَّجَلَّ بذاته فهو خاصٌّ بمن يعبد، ومن يدعو، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

وقريب من هذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جَهْمِيٌّ، ومن قال: غير مخلوق، فهو مُبتَدِعٌ»<sup>(١)</sup>.

قال ذلك تحذيرًا من مذهب الجَهْمِيَّةِ الذين يقولون: لفظي بالقرآن مخلوق، وهم يعنون القرآن؛ ولهذا جاء في رواية عن الإمام أحمد أنه قال: «مَنْ قال: لفظي بالقرآن -يعني به القرآن- فهو جهمي».

ومثل هذه الإطلاقات عند السلف تُحمل على المعروف من مذهبهم وطريقتهم.

أما قول الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «وَكُلُّ مَنْ يَدْعُو الْعَوَامَّ إِلَى الْخَوْضِ فِي هَذَا، فَلَيْسَ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ، وَإِتِّا هُوَ مِنَ الْمُضِلِّينَ»، فهذا أيضًا فيه نظرٌ، العوام حقيقة لا تذكر لهم ما لا تبلغه عقولهم، كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي معناه ما يروى عن علي بن أبي طالب: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>.

هذا حق، لكن يأتيك عاميٌّ سمع من شخص آخر شيئًا مفصلاً في هذا، فهنا لَا بُدَّ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٦٤) دون قوله: «ومن قال: غير مخلوق، فهو مبتدع»، وذكره بتمامه اللالكائي في السنة (٢/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٧).

وَقَالَ فِي رِسَالَةٍ لَهُ: الصَّوَابُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ، إِلَّا الشَّاذَّ النَّادِرَ الَّذِي لَا تَسْمَحُ  
الْأَعْصَارُ إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَوْ اثْنَيْنِ سُلُوكُ مَسَلِّكَ السَّلَفِ فِي الْإِيْمَانِ الْمُرْسَلِ  
وَالْتَّصْدِيقِ الْمُجْمَلِ بِكُلِّ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ  
وَتَفْتِيْشٍ، وَالِاشْتِغَالِ بِالتَّقْوَى فِيهِ شُغْلٌ شَاغِلٌ.

وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ فِي كِتَابِهِ أَدَبُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِي: إِنَّ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ  
التَّقْوَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَوْسُومًا بِالْفَتْوَى فِي الْفِقْهِ لَمْ يَنْبَغِ - وَفِي نُسخَةٍ: لَمْ يَجْزُ - لَهُ أَنْ  
يَضَعَ خَطَّهُ بِفَتْوَى فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ.

قَالَ: وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَمُّ قِرَاءَةَ مِثْلِ هَذِهِ الرُّقْعَةِ.

قَالَ: وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ عِلْمِنَا، أَوْ مَا جَلَسْنَا لِهَذَا،  
أَوْ السُّؤَالُ عَنْ غَيْرِ هَذَا أَوَّلَى، بَلْ لَا يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

وَحَدَّثَ مَرَّةً أَنْ تَحَدَّثَ مَعِيَ شَخْصٌ فِي حَضْرَةِ عَامِي فَقَالَ: إِنْ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ:  
إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، يَقُولُونَ: ثُمَّ  
اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، يَسْأَلُ يَقُولُ: هَلْ كَلَامُهُمْ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الْعَامِي: قَاتَلَهُمُ  
اللَّهُ! الْعَرْشُ قَبْلَ هَذَا، مِنْ هَوْلِهِ؟! فَهُوَ قَدْ فَهَمَ بِفَطْرَتِهِ - وَهُوَ عَامِي لَمْ يَتَعْلَمَ - أَنَّهُ إِذَا  
كَانَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَيْهِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ.

فَمِثْلُ هَذَا لَا بَأْسَ أَنْ تَخْبِرَهُ بِالتَّفْصِيلِ.

[١] لكن هذه الكراهة فيها نظر؛ بل لا بُدَّ مِنَ الْقَرَأَتِ، إِذَا رَأَى أَنَّ هَذَا السَّائِلَ  
سَأَلَ عَنْ هَذَا تَعْتَنًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ عِلْمِنَا، أَوْ مَا جَلَسْنَا لِهَذَا، أَوْ اسْأَلْ  
عَنْ غَيْرِ هَذَا مِمَّا يَنْفَعُكَ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّفْصِيلِ.

وَحَكَى الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِمْتِنَاعَ مِنَ الْكَلَامِ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَتَوَى قَالَ: وَإِنَّمَا خَالَفَ ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: فَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُؤْمَنُ فِي تَفْصِيلِ جَوَابِهَا مِنْ ضَرَرِ الْخَوْصِ الْمَذْكُورِ، جَازَ الْجَوَابُ تَفْصِيلًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ جَوَابُهَا مُحْتَصَرًا مَفْهُومًا، لَيْسَ لَهَا أَطْرَافٌ يَتَجَادَبُهَا الْمُتَنَازِعُونَ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ صَدَرَ عَنْ مُسْتَرَشِدٍ خَاصٍّ مُنْقَادٍ، أَوْ مِنْ عَامَّةٍ قَلِيلَةٍ التَّنَازُعِ وَالْمُهَارَاةِ، وَالْمُفْتِي مِمَّنْ يَنْقَادُونَ لِفَتْوَاهُ، وَنَحْوَ هَذَا<sup>(٢)</sup>.

[١] يريد بذلك ما كان من علم الكلام، فإن بعض أهل العلم قال: يَحْرُمُ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِطْلَاقًا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

فنرى أن الخوض في علم الكلام حرامٌ إلا عند الحاجة، بمعنى أنه يحتاج إلى تعلّمه، لِيُرَدَّ بِهِ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ مَطْلُوبٌ.

ولهذا نَجِدُ فُحُولَ الْعُلَمَاءِ، كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْرِفُ مِنْ عِلْمِ الْمُنْطِقِ مَا لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْمُنْطِقِ، قَدْ تَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْفَلَسَفَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنْ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَحْوَالَ النَّاسِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ.

[٢] هذه نقطة مهمّة؛ إِذَا خَاضَ الْإِنْسَانُ فِيهَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُلْتَفَتُ لِفَتْوَاهُ، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً، لَكِنْ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَنْصَرُّ النَّاسُ لِفَتْوَاهُ، وَيَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِ، فَهِنَا يَجِبُ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِهَا يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٣٨).

وَعَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ بُغْضِ الْفَتَوَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْهُمْ قَلِيلٌ نَادِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>[١]</sup>.

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: وَإِذَا سُئِلَ فَقِيهٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فَإِنْ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، أَجَابَ عَنْهَا، وَكَتَبَ خَطَّهُ بِذَلِكَ، كَمَنْ سَأَلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَالْقُرْءِ، وَمَنْ بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ<sup>[٢]</sup>.

[١] في بعض النسخ «بُغْضٍ»، والظاهر أن «بَعْضٍ» أحسن، يَعْنِي: هنا يجب الفقيه عن معاني هذه الكلمات، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَتَعَلَّقُ بِالْفَقْهِ.

[٢] الصَّلَاةُ الْوُسْطَى: هي صلاة العصر، ولا قول لأحد بعد قول النَّبِيِّ ﷺ، وإلا فقد اختلفوا فيها على أكثر من أربعين قولاً، لكن لا قول لأحد بعد قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْقُرْءُ: اختلف العلماء فيه: هل هو الحيض، أو الطهر؟ والمراد به قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، جَمْعُ قُرْءٍ، فما هو الْقُرْءُ؟ هل هو الحيض أم الطهر؟ الصواب أنه الحيض، ولا بن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ بحث طويل في هذا، يَنْبَغِي مراجعته<sup>(١)</sup>.

مَنْ بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ: هل هو الوليُّ أم الزوج؟ اختلفوا فيه، منهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْقِدُ لِمَوْلِيَّتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الطَّلَاقَ.

(١) زاد المعاد (٥/٥٣٦).

وإن كانت ليست من مسائل الأحكام، كالسؤال عن الرقيم والتفكير والغسلين، رده إلى أهله، ووكّله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير، ولو أجابه شفاهاً، لم يستقبح. هذا كلام الصيمري والخطيب.

ولو قيل: إنه يحسن كتابته للفقهاء العارفين به، لكان حسناً، وأي فرق بينه وبين مسائل الأحكام، والله أعلم<sup>[١]</sup>.

ولنقرأ الآية، قال تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧]، كيف جاءت النون مع وجود (أن)، والفعل المضارع إذا دخلت عليه (أن) تُحذف النون منه؟ هذه نون النسوة ﴿إلا أن يعفون﴾ يعني النساء.

إذا طلق الزوج قبل الدخول، وقد سمي لها المهر، وعفت عن نصفه، فلا بأس. ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ هنا الآية سياقها يرجح أن المراد به الزوج؛ لأن الذي بيده عقدة النكاح قد لا يملك العفو عن نصيب المرأة؛ لأنه لا يملك العفو عن نصيبها إلا أبوها، أما غيره فلا يمكن أن يعفو عنه.

فإذن نقول: إن المعنى واللفظ يرجحان أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، لأجل أن يكون مقابلة؛ تعفو المرأة، أو يعفو الزوج.

أما إذا قلنا: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، صار العفو من جانب واحد، وأيضاً يبعده المعنى، كما أشرنا إليه.

[١] صدق رحمه الله، الصواب مع النووي: أنه إذا كان يعرف، فما الذي يمنع؟ وإذا كان له أن يفتي بخطه في المسائل الفقهية، فكيف لا يفتي بخطه في المسائل اللغوية.

الرَّقِيمِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ ﴿أَمَّ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]،  
 ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ بِمَعْنَى الْمَرْقُومِ، وَهُوَ لَوْحَةٌ مَكْتُوبَةٌ عَلَى الْغَارِ، فِيهَا قِصَّتُهُمْ.

وَالنَّقِيرِ: النَّقْرَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ.

وَالْقَطْمِيرِ: غِشَاءُ النَّوَاةِ.

وَالْغَسِيلِينَ: طَعَامُ أَهْلِ النَّارِ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حَمِيمٌ﴾ ٣٥ وَلَا  
 طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسِيلِينَ ﴿[الحاقة: ٣٥-٣٦].







## فصل في آداب المستفتي وصفته وأحكامه



فيه مسائل: إحداهما: في صفة المستفتي: كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْمُفْتِي فَهُوَ فِيهَا يَسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَفْتٍ مُقَلَّدٌ مَنْ يُفْتِيهِ، وَالْمُخْتَارُ فِي التَّقْلِيدِ أَنَّهُ قَبُولُ قَوْلٍ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِضْرَارُ عَلَى الْخَطَأِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ عَلَى عَيْنِ مَا قَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ<sup>[١]</sup>.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِفْتَاءُ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُ حُكْمِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِلَدِهِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّحِيلُ إِلَى مَنْ يُفْتِيهِ، وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ، وَقَدْ رَحَلَ خَلَّاقٌ مِنَ السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ<sup>[٢]</sup>.

[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا تَعْرِيفٌ طَوِيلٌ مُعَقَّدٌ، التَّقْلِيدُ هُوَ قَبُولُ قَوْلِ غَيْرِ الْمُعْصُومِ

بِلا دَلِيلٍ.

هَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ، أَنْ تَقْبَلَ قَوْلَ غَيْرِ الْمُعْصُومِ بِلا دَلِيلٍ.

فَقَوْلُنَا: «قَوْلُ غَيْرِ الْمُعْصُومِ» يُخْرِجُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مُعْصُومٌ، وَقَبُولُ قَوْلِهِ اتِّبَاعٌ، وَتَأَسُّسٌ، وَلَيْسَ بِتَّقْلِيدٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ.

«وبلا دليل» إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ، وَقَالَ غَيْرُ الْمُعْصُومِ، فَإِنَّا نَتَّبِعُ الدَّلِيلَ فِي الْوَاقِعِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي كَشَفَ لَنَا الدَّلِيلَ هُوَ هَذَا الْعَالَمُ، لَكُنَّا فِي الْوَاقِعِ نَتَّبِعُ الدَّلِيلَ.

[٢] كَانُوا يَرْحَلُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ لِمُدَّةٍ شَهْرٍ عَلَى الْإِبْلِ، مَعَ شِدَّةِ السَّفَرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَكِنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّ فَائِدَةً وَاحِدَةً مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ تَسَاوِي كُلَّ التَّعَبِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَنْ يَقْدُرُ قَدْرَ الْعِلْمِ، اللَّهُ يَجْعَلُنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

الثَّانِيَّةُ: يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا الْبَحْثُ الَّذِي يُعْرِفُ بِهِ أَهْلِيَّةُ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ لِلْإِفْتَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الْعِلْمِ، وَانْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْإِقْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاصِبِ الْعُلَمَاءِ بِمَجَرَّدِ انْتِسَابِهِ وَانْتِصَابِهِ لِذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا مُشْكِلٌ، إِذَا أَتَيْتُ إِلَى بَلَدٍ، وَأَنَا لَا أَعْرِفُ أَهْلَ الْبَلَدِ، وَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِلْفَتْوَى، وَالنَّاسُ يَأْتُونَ إِلَيْهِ وَيَسْتَفْتُونَهُ، إِذَا قُلْنَا لَا بُدَّ أَنْ أُبْحَثَ: هَلْ هُوَ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى أَمْ لَا؟

وَيَحْتَاجُ أَيْضًا أَنْ أُبْحَثَ عَمَّنْ قَالَ لِي: إِنَّهُ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى، هَلْ هُوَ عَالِمٌ بِهِ أَمْ لَا؟ والصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ، لَكِنْ الْإِنْسَانُ قَدْ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى بَأَن يَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ؛ وَيَعْرِفُ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى أَمْ لَا، وَإِلَّا فَبَعْضُ النَّاسِ يَتَزَيَّاءُ بِزِيِّ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ قُلْتَ: هَذَا عَالِمٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمَا يُذَكِّرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصَحَّتِهَا- عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ أَتَى إِلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ جُلُوسَةَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَقَدْ مَدَّ رِجْلِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ذُو هَيْئَةٍ، فَظَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ، فَكَفَّ رِجْلِيهِ، وَجَعَلَ يُقِرُّ أَوْقَاتَ النَّهْيِ؛ أَنَّهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ ذُو الْهَيْئَةِ الْعَظِيمَةِ قَالَ: أَرَأَيْتَ أَيُّهَا الشَّيْخُ لَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْفَجْرِ، مَا يَقُولُونَ فِي هَذَا؟ فَكَشَفَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّ غَيْرَ عَالِمٍ؟ فَيَقَالُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ حِينَهَا قَالَ: إِذَنْ يَمْدُ أَبُو حَنِيفَةَ رِجْلَهُ وَلَا يَبَالِي.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يُشْكِلُ فِيهِمَا نَرَاهُ فِي حَالِنَا وَعَصْرِنَا وَزَمَانِنَا، كُلُّهُ يَطْلُقُ عَلَيْهِ شَيْخٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَنَا فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنَّ الْأَلْقَابَ هَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِهَا حَقِيقَةً، حَتَّى يَتَمَيَّزَ النَّاسُ.

وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ اسْتَفَاضَ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْفَتَاوَى، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّمَا يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ: أَنَا أَهْلٌ لِلْفَتَاوَى، لَا شُهْرَتُهُ بِذَلِكَ<sup>١١</sup>. وَلَا يُكْتَفَى بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَلَا بِالتَّوَاتُرِ، لِأَنَّ الْإِسْتِفَاضَةَ وَالشُّهْرَةَ بَيْنَ الْعَامَّةِ لَا يُوثَقُ بِهَا، وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُهَا التَّلْيِيسَ، وَأَمَّا التَّوَاتُرُ، فَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى مَعْلُومٍ مُحْسُوسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَيْهَا إِخْبَارٌ مِنْهُ بِأَهْلِيَّتِهِ، فَإِنَّ الصُّورَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَنْ وَثِقَ بِدِيَانَتِهِ، وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ أَخْبَرَ الْمَشْهُورُ الْمَذْكُورُ بِأَهْلِيَّتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ: يُقْبَلُ فِي أَهْلِيَّتِهِ خَبَرُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَيَنْبَغِي أَنْ نَشْتَرِطَ فِي الْمُخِيرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَصْرِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ الْمُتَلَبِّسَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ عَلَى خَبَرِ آحَادِ الْعَامَّةِ، لِكَثْرَةِ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّلْيِيسِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُمْ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِجْتِهَادُ فِي أَعْلَمِهِمْ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ وَالْأَوْرَعِ الْأَوْثَقِ لِيَقْلَدَهُ دُونَ غَيْرِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أنا أحب أن تكون الألقاب مطابقةً للأحوال، لا تُطلق على إنسان أنه إمام، إلا إذا كَانَ حَقًّا إِمَامًا، ولا نطلق على إنسان (شيخ)، إلا إذا كَانَ شَيْخًا.

على كلِّ حالٍ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُشْكَلَةٌ، بَلْ أَصْبَحَ الْآنَ عِنْدَنَا أَنْ كَلِمَةُ (الدكتور) أَعْلَى مِنْ كَلِمَةِ (الشَّيْخ).

[١] لا، هذا غريب، إذا قال: أنا أهل للفتوى، فمعناه أنه زَكَّى نَفْسَهُ، هذا هو الذي يَجِبُ أَنْ تَتَّبَعَهُ، إذا قال: أنا أهل للفتوى، فالشُّهْرَةُ عِنْدِي أَنَّهَا أَوَّلَى بِأَنْ تَتَّبَعَ مِنْ أَنْ يَقُولَ: أنا أهل للفتوى.

■ أَحَدُهُمَا لَا يَجِبُ، بَلْ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ أَهْلٌ، وَقَدْ أَسْقَطْنَا الْاجْتِهَادَ عَنِ الْعَامِّيِّ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ، قَالُوا: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا<sup>(١)(٢)</sup>.

■ وَالثَّانِي: يَجِبُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْاجْتِهَادِ بِالْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ، وَشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا الْوَجْهُ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَاخْتِيَارُ الْفَقَّالِ الْمُرُوزِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَاضِي حُسَيْنٍ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْأَوَّلِينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ: لَكِنْ مَتَى اطَّلَعَ عَلَى الْأَوْثَقِ، فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَقْلِيدُهُ، كَمَا يَجِبُ تَقْدِيمُ أَرْجَحِ الدَّلِيلَيْنِ، وَأَوْثَقِ الرَّوَايَتَيْنِ<sup>(٢)(٢)</sup>.

[١] الْأَوَّلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَظْهَرُ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْأَوْثَقَ وَالْأَوْعَرَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُسْتَفْتَوْنَ، وَيُسْتَفْتَى الْمَفْضُولُ مَعَ وَجُودِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عَوِيصَةً تَحْتَاجُ إِلَى تَحْلِيلٍ وَتَحْقِيقٍ، فَهَنَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْأَعْلَمِ وَالْأَوْعَرَ.

وَالْمَسَائِلُ تَخْتَلِفُ، فَبَعْضُهَا سَهْلَةٌ، كُلُّ طَالِبٍ عِلْمٍ يُدْرِكُهَا، وَيَفْتِي بِهَا، وَبَعْضُهَا صَعْبَةٌ، وَكَلَامُنَا هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَاجِبِ، وَأَمَّا فِي الْأَفْضَلِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَحَرَّى لِدِينِهِ، وَأَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْأَوْثَقِ الْأَعْلَمِ.

[٢] يَعْنِي: أَنَّهُ مَتَى اطَّلَعَ بِدُونِ بَحْثٍ، يَعْنِي: فَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَبْحَثَ، لَكِنْ مَتَى اطَّلَعَ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ تَقْلِيدُ الْأَوْثَقِ.

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص: ٨٦).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (ص: ٨٧).

فَعَلَى هَذَا يُلْزَمُهُ تَقْلِيدُ الْأَوْرَعِ مِنَ الْعَالِمِينَ، وَالْأَعْلَمِ مِنَ الْوَرَعِيِّينَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ، وَالْآخَرُ أَوْرَعًا، فَلَدَّ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>[١]</sup>.

وَفِي جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ وَجَهَانٍ: الصَّحِيحُ جَوَازُهُ، لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا، وَهَذَا يُعْتَدُّ بِهَا بَعْدَهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، وَلِأَنَّ مَوْتَ الشَّاهِدِ قَبْلَ الْحُكْمِ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ، بِخِلَافِ فُسْقِهِ. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، لِفَوَاتِ أَهْلِيَّتِهِ كَالْفَاسِقِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لَا سِيَّامَا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا هو الأصل؛ لأن المسألة مسألة علم، فيُقَلَّدُ الْأَعْلَمُ، اللهم إلا إذا كانت المسألة في مسائل مما يتهاون به العلماء، ويتورع عنها أهل الورع، فهنا قد نقول: الأفضل الأورع؛ لأن بعض العلماء عنده سعة في مسائل المعاملات في البيوع، مثل الربا وغير ذلك، فهنا رُبَّمَا نقول: اتبع الأورع.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ لَا عِلَاقَةَ لِلْوَرَعِ فِيهَا، كَمَسَائِلِ الطَّهَارَةِ، وَمَسَائِلِ الصَّلَاةِ، فَهَنَا لَا شَكَّ أَنَّا نُقَدِّمُ الْأَعْلَمَ.

[٢] وفي أعصارنا أيضًا مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

فَإِنْ قِيلَ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصِيرُ فَهْمُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ حَالَ الْعَالِمِينَ؟

هُوَ لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَفَهْمًا، فَهُوَ خَيْرٌ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَضَّلَ سُلَيْمَانَ بِفَهْمِهِ، فَقَالَ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]. وَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ فَهَّمَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَامْتَازَ عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، قَالَ: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، لِثَلَا يَنْتَقِصَ دَاوُدُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ﴾ حَتَّى يَنْجِبَ النِّقْصَ الَّذِي قَدْ يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: رجل تكلم بكلمة أمام عامّة، ثم جلس، فقال: مَنْ كان عنده سؤال فليسأل، هل يدخل فيمن قال: إنه أهل للفتوى؟

لا، لا يدخل في هذا، حتى الرسول ﷺ، كان إذا صلى الفجر قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا»<sup>(١)</sup>، فإذا كان الإنسان عنده علم، ويعلم من نفسه العلم، وقال: مَنْ عنده سؤال يسأل، فلا بأس.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قُلْنَا: إِنَّ عَمَلَنَا بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ مِنْ بَابٍ مُتَابِعَتِنَا لَهُ، لَيْسَ تَقْلِيدًا، لَمْ يَتَضَحْ لِي أَنَّا مُطَالِبُونَ بِعَمَلِ كُلِّ مَا عَمِلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَا كَانَ قَوْلًا، وَمَا كَانَ عَمَلًا، مَا لَمْ يَكُنْ خَاصًّا بِهِ، أَلَا يَكُونُ هَذَا تَقْلِيدًا؟

نفول: لا، بل هو اتباعٌ، فكل شيء نعمله مِنْ أَجْلِ التَّأْسِي بِالرَّسُولِ فَهُوَ اتِّبَاعٌ، ولاحظ أن هذه حسب الاصطلاح، أما مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ فَهُوَ يُسَمَّى أَيْضًا تَقْلِيدًا وَاقتداءً وأُسوةً؛ وما أشبه ذلك.

فَإِنْ قِيلَ: هل يجوز لطالب العلم، أو العالم أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا فِي جَانِبٍ دُونَ جَانِبٍ، كَأَنْ يَقْلِدَ فِي عِلْمِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ عَالِمًا اشْتَهَرَ بِأَنَّهُ لَهُ بَاعٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ، فَيَنْبَغِي أَحْكَامُهُ عَلَى تَصْحِيحِ الشَّيْخِ وَتَضْعِيفِهِ؟

هذا يعتبر مقلدًا، إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التَّقْلِيدُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٦)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٥).

الثالثة: هل يجوز للعامي أن يتخير، ويُقلد أي مذهب شاء.

قال الشيخ: يُنظر إن كان مُتَسَبِّبًا إِلَى مَذْهَبٍ بَيْنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي أَنَّ الْعَامِّيَّ هَلْ لَهُ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟

أَحَدُهُمَا: لَا مَذْهَبَ لَهُ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ لِعَارِفِ الْأَدِلَّةِ، فَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ شَاءَ مِنْ حَنْفِيٍّ وَشَافِعِيٍّ وَغَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْقَفَالِ، لَهُ مَذْهَبٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ مُخَالَفَتُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمَفْتِيِّ الْمُنْتَسِبِ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ إِمَامَهُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَسِبًا بُنِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا ابْنُ بَرَهَانَ فِي أَنَّ الْعَامِّيَّ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتِمَّ مَذْهَبَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَأْخُذُ بِرُخْصِهِ وَعَزَائِمِهِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ كَمَا لَمْ يَلْزَمُهُ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَخُصَّ بِتَقْلِيدِهِ عَالِمًا بِعَيْنِهِ، فَعَلَى هَذَا هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ شَاءَ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ أَشَدِّ الْمَذَاهِبِ، وَأَصَحِّهَا أَصْلًا لِيُقْلَدَ أَهْلُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَذْكُورَانِ كَالْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْأَعْلَمِ وَالْأَوْثَقِ مِنَ الْمَفْتِينَ. وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ، وَبِهِ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ الْكِيَا، وَهُوَ جَارٍ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةَ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ سَائِرِ الْعُلُومِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَوْ جَازَ اتِّبَاعُ أَيِّ مَذْهَبٍ شَاءَ لَأَفْضَى إِلَى أَنْ يَلْتَقِطَ رُخْصَ الْمَذَاهِبِ مُتَّبَعًا هَوَاهُ، وَيَتَخَيَّرَ بَيْنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْوُجُوبِ وَالْجَوَازِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى انْحِلَالِ رِبْقَةِ التَّكْلِيفِ، بِخِلَافِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْمَذَاهِبُ الْوَافِيَةُ بِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ مُهَذَّبَةً وَعُرِفَتْ.

فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اخْتِيَارِ مَذْهَبٍ يُقْلَدُهُ عَلَى التَّعْيِينِ، وَنَحْنُ نُمَهِّدُ لَهُ طَرِيقًا يَسْلُكُهُ فِي اجْتِهَادِهِ سَهْلًا، فَنَقُولُ: أَوَّلًا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ فِي ذَلِكَ

مُجَرَّدَ التَّشَهِّي، وَالْمَيْلَ إِلَى مَا وَجَدَ عَلَيْهِ آبَاءُهُ، وَلَيْسَ لَهُ التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبِ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَإِنْ كَانُوا أَعْلَمَ، وَأَعْلَى دَرَجَةٍ يَمْنُ بَعْدَهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِتَدْوِينِ الْعِلْمِ، وَضَبْطِ أُصُولِهِ وَقُرُوعِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مَذْهَبٌ مُهَذَّبٌ مُحَرَّرٌ مُقَرَّرٌ، وَإِنَّمَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَيْمَّةِ النَّاحِلِينَ لِمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْقَائِمِينَ بِتَمْهِيدِ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، النَّاهِضِينَ بِإِيضَاحِ أُصُولِهَا وَقُرُوعِهَا، كَمَا لِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَمَّا كَانَ الشَّافِعِيُّ قَدْ تَأَخَّرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَّةِ فِي الْعَصْرِ، وَنَظَرَ فِي مَذَاهِبِهِمْ نَحْوَ نَظَرِهِمْ فِي مَذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُمْ، فَسَبَرَهَا وَخَبَرَهَا وَانْتَقَدَهَا، وَاخْتَارَ أَرْجَحَهَا، وَوَجَدَ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ كَفَاهُ مُؤَنَّةُ التَّصْوِيرِ وَالتَّأْصِيلِ، فَتَفَرَّغَ لِلَاخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّكْمِيلِ وَالتَّنْقِيحِ، مَعَ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ وَبَرَاعَتِهِ فِي الْعُلُومِ، وَتَرَجُّحِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ، ثُمَّ لَمْ يُوجَدَ بَعْدَهُ مَنْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فِي ذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُهُ أَوْلَى الْمَذَاهِبِ بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ، وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْصَافِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْقَدَحِ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ جَلِيٍّ وَاضِحٍ إِذَا تَأَمَّلَهُ الْعَامِّيُّ قَادَهُ إِلَى اخْتِيَارِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالتَّمَذُّبِ بِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] وقال أصحاب الإمام أحمد: مذهب الإمام أحمد أولى المذاهب.

لكن في الحقيقة مذهب الإمام أحمد هو الأقرب إلى الصواب، ولا يمكن أن نقول: هو أولى من كل وجه؛ لأن مذهب الإمام أحمد مبني على الآثار لسعة اطلاعه عليها، ومذهب الشافعي وغيره لا يُقدح فيه، لكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.



الرَّابِعَةُ: إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَتَوَى مُفْتَيْنِ، فَفِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ لِلأَصْحَابِ:  
أَحَدُهَا: يَأْخُذُ أَغْلَظَهُمَا.

وَالثَّانِي: أَخَفُّهُمَا.

وَالثَّالِثُ: يَجْتَهِدُ فِي الْأَوَّلَى، فَيَأْخُذُ بِفَتَوَى الْأَعْلَمِ الْأَوْرَعِ، كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ،  
وَاخْتَارَهُ السَّمْعَانِيُّ الْكَبِيرُ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْقِبْلَةِ.

وَالرَّابِعُ: يَسْأَلُ مُفْتِيًا آخَرَ، فَيَأْخُذُ بِفَتَوَى مَنْ وَافَقَهُ.

وَالخَامِسُ: يَتَخَيَّرُ فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ أَيِّمَا شَاءَ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي  
إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ الْمُصَنِّفِ، وَعِنْدَ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَنَقَلَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي أَوَّلِ  
الْمَجْمُوعِ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ فِيمَا إِذَا تَسَاوَى الْمُفْتَيَانِ فِي  
نَفْسِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: الْمُخْتَارُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْأَرْجَحِ فَيَعْمَلَ بِهِ  
فَإِنَّهُ حُكْمُ التَّعَارُضِ<sup>(١)</sup>. فَيَبْحَثُ عَنِ الْأَوْثَقِ مِنَ الْمُفْتَيْنِ، فَيَعْمَلُ بِفَتَوَاهُ، وَإِنْ لَمْ  
يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا اسْتَفْتَى آخَرَ، وَعَمِلَ بِفَتَوَى مَنْ وَافَقَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ،  
وَكَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي التَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ، وَقَبْلَ الْعَمَلِ اخْتَارَ التَّحْرِيمَ، فَإِنَّهُ أَحْوْطُ،  
وَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، خَيَّرْنَاهُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَبَيْنَا التَّخْيِيرَ فِي غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ،  
وَفِي صُورَةٍ نَادِرَةٍ.

[١] يَعْنِي تَعَارُضُ الْأَدْلَةِ؛ فَإِنَّمَا إِذَا تَعَارَضَتْ يُنْظَرُ إِلَى الْأَرْجَحِ.

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص: ٨٩).

قَالَ الشَّيْخُ: ثُمَّ إِنَّمَا نُخَاطِبُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ الْمُفْتَيْنَ، وَأَمَّا الْعَامِّيُّ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ، فَحُكْمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ ذَيْنِكَ الْمُفْتَيْنَيْنِ، أَوْ مُفْتِيًا آخَرَ، وَقَدْ أَرْشَدَنَا الْمُفْتِي إِلَى مَا يُجِيبُهُ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، بَلِ الْأَظْهَرُ أَحَدُ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَامِسَ أَظْهَرُهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا فَرَضُهُ أَنْ يُقَلَّدَ عَالِمًا أَهْلًا لِذَلِكَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَخْذِهِ بِقَوْلٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ أَنَّ أَمَارَتَهَا حِسِّيَّةٌ، فَإِذَا رَأَى صَوَابَهَا أَقْرَبُ، فَيُظْهِرُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا، وَالْفَتَاوَى أَمَارَتُهَا مَعْنَوِيَّةٌ، فَلَا يَظْهَرُ كَبِيرُ تَفَاوُتٍ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>[١]</sup>.

الْخَامِسَةُ: قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ إِلَّا مُفْتٍ وَاحِدٌ فَأَفْتَاهُ، لَزِمَهُ فَتَوَاهُ.

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا سَمِعَ الْمُسْتَفْتِي جَوَابَ الْمُفْتِي، لَمْ يَلْزَمَهُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بِالتَّزَامِهِ.

[١] وقد مرَّ علينا أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى رُوحِ الشَّرِيعَةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ. وَإِذَا قُلْنَا بِالْأَشَدِّ صَارَ فِيهِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الشَّرْعُ، فَالْأَوَّلَى الْأَخْذُ بِالْأَسْهَلِ.

ولكن التساوي من كل وجه صعب جدًا وبعيد، يَعْنِي كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَسْأَلُ عَالِمِينَ مُتَسَاوِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، هَذَا مِنْ أُنْدَرِ النَّادِرِ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ فِي قَلْبِهِ أَحَدُهُمَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: وَهَذَا أَوَّلَى الْأَوْجُهِ<sup>[١]</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ أَجِدْ هَذَا لِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ حَكَى هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ إِذَا أَفْتَاهُ بِمَا هُوَ مُحْتَكَفٌ فِيهِ، خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ اخْتَارَ هُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِ الْمَفْتِينَ، وَيَلْزَمُهُ الْأَخْذُ بِفُتْيَا مَنْ اخْتَارَهُ بِاجْتِهَادِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ أَنْ نُفْصَلَ فَنَقُولَ: إِذَا أَفْتَاهُ الْمُفْتِي نَظَرَ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مُفْتٍ آخَرَ، لَزِمَهُ الْأَخْذُ بِفُتْيَاهُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى التَّزَامِهِ، لَا بِالْأَخْذِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ أَيْضًا عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ إِلَى صِحَّتِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مُفْتٍ آخَرَ، فَإِنْ اسْتَبَانَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ هُوَ الْأَعْلَمُ الْأَوْثَقُ، لَزِمَهُ مَا أَفْتَاهُ بِهِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ فِي تَعْيِينِهِ، كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمَهُ مَا أَفْتَاهُ بِمُجَرَّدِ إِفْتَائِهِ، إِذْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ غَيْرِهِ وَتَقْلِيدُهُ، وَلَا يَعْلَمُ اتِّفَاقُهُمَا فِي الْفَتَوَى، فَإِنْ وُجِدَ الْإِتِّفَاقُ، أَوْ حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ، لَزِمَهُ حِينَئِذٍ<sup>[٢]</sup>.

[١] في نسخة: «بِجَوَابِ»: والظاهر أن «جَوَابِ» أحسن.

[٢] لأن حُكْمَ الحاكم يرفع الخلاف، ولكن إذا لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد فاستفتاه، أخذ بقوله لا شك، لأن هذا هو معنى استفتائه إياه.

لكن لو أنه قَدِمَ إلى بلدٍ آخر، ووجد عالماً يذكر هذا القول الذي أُفْتِيَ به ويُفَنِّدُهُ، وَيُبَيِّنُ ضَعْفَهُ، ويذكر القول المقابل ويُرْجِّحُه، وَيُبَيِّنُ قُوَّتَه، فحينئذ ينتقل عن الأول إلى الثاني؛ لأنه بان له الحق، فيجب عليه اتباعه.

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص: ٩٠).

السَّادِسَةُ: إِذَا اسْتُفْتِيَ فَأُفْتِيَ، ثُمَّ حَدَّثْتَ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ لِإِحْتِمَالِ تَغْيِيرِ رَأْيِ الْمُفْتِي. وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، وَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُ الْمُفْتَى عَلَيْهِ. وَخَصَّصَ صَاحِبُ الشَّامِلِ الْخِلَافَ بِمَا إِذَا قَلَّدَ حَيًّا، وَقَطَعَ فِيهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَبْرًا عَنْ مَيِّتٍ، بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ، فَإِنَّ الْمُفْتِيَ عَلَى مَذْهَبِ الْمَيِّتِ قَدْ يَتَغَيَّرُ جَوَابُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ، فَإِذَا سَأَلَ -مَثَلًا- عَنْ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، كَمَسَائِلِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَفْتِيَ بِهِ، وَحَجَّ مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ بَيْنِي عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْأَلَ، وَلَوْ قُلْنَا: يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْأَلَ، لَقُلْنَا أَيْضًا: يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَالِمًا آخَرَ، لَعَلَّ الْعَالِمَ الْآخَرَ يُخَالِفُ اجْتِهَادَ الْعَالِمِ الْأَوَّلِ.

لَكِنْ لَوْ أَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، وَهُوَ لَمْ يَسْأَلْهُ، لَكِنَّهُ سُئِلَ بِحَضْرَتِهِ، فَأُفْتِيَ بِخِلَافِ مَا أَفْتَاهُ بِهِ، هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَرْجِعَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ رَجَعَ أَمْ لَا؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا إِذَا بَنَى رَجُوعَهُ عَلَى دَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

يَعْنِي أَفْتَاهُ الْعَالِمُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا هَذَا الْعَامَ، ثُمَّ حَدَّثَتْ لَهُ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْأَلَ الْعَالِمَ؟ لَا يَلْزَمُهُ، لَكِنَّهُ سَأَلَ هَذَا الْعَالِمَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنِهَا، فَأَفْتَاهُ بِخِلَافِ مَا أَفْتَاهُ بِهِ.

وَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَ الْأَوَّلَ أَنْ يَرْجِعَ كَمَا رَجَعَ الْمُفْتِي أَمْ لَا؟

نَقُولُ: لَا يَلْزَمُهُ، إِلَّا إِذَا ذَكَرَ الْمُفْتِي فِي فِتْوَاهِ الْأَخِيرَةِ دَلِيلًا بَنَى عَلَيْهِ مُخَالَفَةَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِيَ الْأَوَّلِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ أَجْلِ الدَّلِيلِ.

السَّابِعَةُ: أَنْ يَسْتَفْتِيَ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَبْعَثَ ثِقَةً يُعْتَمَدُ خَبَرُهُ، لِيَسْتَفْتِيَ لَهُ، وَلَهُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى خَطِّ الْمُفْتِي إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ خَطُّهُ، أَوْ كَانَ يَعْرِفُ خَطَّهُ، وَلَمْ يَتَشَكَّ فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْجَوَابِ بِخَطِّهِ<sup>[١]</sup>.

الثَّامِنَةُ: يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ الْمُفْتِي، وَيُبَجِّلَهُ فِي خِطَابِهِ وَجَوَابِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَمِّئُ بِيَدِهِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يَقُلْ لَهُ: مَا تَحْفَظُ فِي كَذَا؟ أَوْ مَا مَذْهَبُ إِمَامِكَ؟ أَوْ الشَّافِعِيُّ فِي كَذَا، وَلَا يَقُلْ إِذَا أَجَابَهُ: هَكَذَا قُلْتُ أَنَا أَوْ كَذَا وَقَعَ لِي<sup>[٢]</sup>.

[١] يَعْنِي: الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَسْأَلُ لَهُ، كَمَا بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ لِيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ الْمَذْيِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ لَا تُرْسَلُ إِلَّا مَنْ يَثِقُ بِهِ حِفْظًا وَرَوَايَةً وَأَدَاءً؛ حِفْظًا: يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ حَافِظًا، تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَنْسِي، أَمَّا كَثِيرُ النِّسْيَانِ، فَلَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

رَوَايَةً: يَعْنِي: التَّلَقِّي مِنَ الْمُفْتِي، فَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ التَّلَقِّيَ، فَلَا تَبْعَثْهُ.

أَدَاءً: بِحَيْثُ تَعْرِفُ أَنَّهُ كَيْفَ يُوَدِّي إِلَيْكَ إِذَا حَمَلَ الرِّسَالَةَ، وَأَمَّا مَعَ الشُّكِّ، فَلَا تُقَلِّدْ دِينَكَ مَنْ لَا تَثِقُ بِهِ.

[٢] بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَفْتِيَتْهُ قَالَ: هَذَا صَحِيحٌ، وَالصَّحَابَةُ لَمَّا قَالَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «صَدَقْتَ»، قَالُوا: عَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مِنْ اسْتَحْيَا فَأَمْرٌ غَيْرُهُ بِالسُّوَالِ، رَقْمُ (١٣٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَذْيِ، رَقْمُ (٣٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٥٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ مَا هُوَ، رَقْمُ (٩).

وَلَا يَقُلْ: أَفْتَانِي فُلَانٌ، أَوْ غَيْرُكَ بِكَذَا، وَلَا يَقُلْ: إِنْ كَانَ جَوَابُكَ مُوَافِقًا لِمَنْ كَتَبَ، فَارْتَبْ، وَإِلَّا فَلَا تَكْتُبْ، وَلَا يَسْأَلُهُ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ مُسْتَوْفِزٌ، أَوْ عَلَى حَالَةٍ ضَجَرٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغُلُ الْقَلْبَ<sup>[١]</sup>. وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَسَنِ الْأَعْلَمِ مِنَ الْمُفْتَيْنِ، وَبِالْأَوَّلَى فَالْأَوَّلَى، إِنْ أَرَادَ جَمْعَ الْأَجْوِبَةِ فِي رُقْعَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ إِفْرَادَ الْأَجْوِبَةِ فِي رِقَاعٍ بَدَأَ بِمَنْ شَاءَ<sup>[٢]</sup>. وَتَكُونُ رُقْعَةُ الْإِسْتِفْتَاءِ وَاسِعَةً لِيَتِمَكَّنَ الْمُفْتِي مِنَ اسْتِيفَاءِ الْجَوَابِ وَاضِحًا، لَا مُحْتَصِرًا مُضِرًّا بِالْمُسْتَفْتِي، وَلَا يَدْعُ الدُّعَاءَ فِي رُقْعَةٍ لِمَنْ يَسْتَفْتِيهِ<sup>[٣]</sup>.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى فَتْوَى وَاحِدٍ، قَالَ: مَا تَقُولُ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَوْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ- أَوْ وَفَّقَكَ اللَّهُ وَسَدَّدَكَ، وَرَضِيَ عَنِ الْوَالِدِ<sup>[٤]</sup>.

وكذلك أيضًا بعض الناس إذا أجيب قال: والله هو الذي وقع في نفسي؛ هذا بمعنى قوله: «هَكَذَا قُلْتُ أَنَا».

[١] أما قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ» ففيه نظر؛ لأن القائم ثابت واقف، وكذلك لو كان يمشي، وَأَمَّا الْمُسْتَوْفِزُ -وهو الذي يتأهب للقيام- فتع، لا يسأله، لأنه منشغل بما هو مهتم به، وكذلك إذا كان على حال الضجر، أو همٍّ، أو غير ذلك مما يشغل القلب.

[٢] وإنما يبدأ إذا كانت الرقعة واحدة بالأسن الأعلم من أجل إذا قرأها الثاني الذي دونه، يفتح له شيء من العلم، فيقول: «وهكذا جوابي» مثلاً، أما إذا كان كل واحد يريد أن يكتب في ورقة، فلا بأس أن يبدأ بأيها شاء.

[٣] هذا من الأدب أن يكتب -مثلاً-: من فلان إلى فلان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أفتيتنا -جزاك الله خيراً- بكذا، أو أفتيتنا -علمك الله- بكذا.

[٤] لو قال: رضي الله عنك، وعن والديك، لكان أحسن.

وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ<sup>[١]</sup>. وَإِنْ أَرَادَ جَوَابَ جَمَاعَةٍ قَالَ: مَا تَقُولُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ - أَوْ مَا تَقُولُ الْفُقَهَاءُ - سَدَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - وَيَدْفَعُ الرُّقْعَةَ إِلَى الْمُفْتِي مَنْشُورَةً، وَيَأْخُذُهَا مَنْشُورَةً، فَلَا يُجَوِّهُهُ إِلَى نَشْرِهَا، وَلَا إِلَى طَيِّبِهَا<sup>[٢]</sup>.

التَّاسِعَةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَاتِبُ الرُّقْعَةِ مِمَّنْ يُحْسِنُ السُّؤَالَ، وَيَضَعُهُ عَلَى الْغَرَضِ مَعَ إِبَانَةِ الْخَطِّ وَاللَّفْظِ، وَصِيَانَتَيْهَا عَمَّا يَتَعَرَّضُ لِلتَّضْحِيفِ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: يَحْرُصُ أَنْ يَكُونَ كَاتِبُهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِمَّنْ لَهُ رِيَّاسَةٌ لَا يُفْتِي إِلَّا فِي رُقْعَةٍ كَتَبَهَا رَجُلٌ بَعَيْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِهِ.

[١] سبحانه الله، كثير من الناس الآن من الطلبة يقول: قال المؤلف -رحمنا الله وإياه-: وَيَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ الرَّسُولِ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>، ولكن في هذا نظر؛ لأنك أنت الآن تستجدي هذا الرجل، فكان بدؤك بالدعاء له أولى، كما أَنَّ الذي يُشَمِّتُكَ بِالْعُطَاسِ يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَنْتَ تَقُولُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، وَلَا تَقُلْ: يَهْدِينَا اللَّهُ وَيَهْدِيكَ. فهذه لها سبب، يعني كونك تُقَدِّمُ هذا الذي تُخَاطِبُهُ لها سبب.

أَمَّا لَوْ كَانَ دَعَاءٌ مُجَرَّدًا، فَنَعَمْ، ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، قُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

[٢] سبحانه الله، إلى هذا الحد! ما بالكم بالذي يعطيك ورقة للاستفتاء وهي مُغَلِّفَةٌ بِظَرْفٍ شَدِيدٍ يَحْتَاجُ إِلَى مُدَّةٍ فِي فَتْحِهَا، يَعْنِي لَوْ كَانَ هَكَذَا، مَاذَا يَقُولُ النَّوَوِيُّ وَالصَّيْمَرِيُّ أَيْضًا.

فَالْأَحْسَنُ أَنْ تَعْطِيَهَا إِياهَ جَاهِزَةً مُهَيَّأَةً، نَعَمْ إِذَا كَانَ عِنْدَكُمْ أَحَدٌ، وَتَخْشَى أَنَّهُ يَطْلُعُ عَلَيْهَا، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧).

■ وَيَنْبَغِي لِلْعَامِّيِّ أَلَّا يُطَالَبَ الْمُفْتِيَّ بِالدَّلِيلِ، وَلَا يَقُلْ: لَمْ قُلْتُ؟ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ بِسَمَاعِ الْحُجَّةِ، طَلَبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ قَبُولِ الْفَتْوَى مُجَرَّدَةً<sup>[١]</sup>.

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: لَا يُمْنَعُ مِنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمُفْتِيُّ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِهِ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ يَقْصُرُ فَهْمُ الْعَامِّيِّ عَنْهُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ<sup>[٢]</sup>.

الْعَاشِرَةُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ مُفْتِيًّا، وَلَا أَحَدًا يَنْقُلُ لَهُ حُكْمَ وَاقِعَتِهِ، لَا فِي بَلَدِهِشْ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ مَسْأَلَةُ فِتْرَةِ الشَّرِيعَةِ الْأُصُولِيَّةِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَالصَّحِيحُ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ عَنِ الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ حُكْمٌ لَا إِجَابَ، وَلَا تَحْرِيمٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يُؤَاخَذُ إِذَا صَاحَبَ الْوَاقِعَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] قوله: «وَيَنْبَغِي لِلْعَامِّيِّ أَلَّا يُطَالَبَ»، أما طالب العلم، فلا حَرَجَ أَنْ يُطَالَبَ بالدليل؛ لأن طالب العلم سيكون في يومٍ من الأيام مُفْتِيًّا، فيحتاج إلى معرفة الدليل، أما العامي فلا يَنْبَغِي.

[٢] لأنه لا حاجة إلى ذكر الدليل؛ لكن لو عَلِمَ أَنَّ هناك فتوى في البلد مشهورة خلاف ما يريد أَنْ يُفْتِيَ بِهِ، فحيثُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ، ليطمئن الإنسان.







## بَابُ فِي فُصُولٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَهْذَبِ وَيَدْخُلُ كَثِيرٌ مِنْهَا وَأَكْثَرُهَا فِي غَيْرِهِ أَيْضًا<sup>[١]</sup>



### فصل

إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَنْتَشِرْ فَلَيْسَ هُوَ إِجْمَاعًا وَهَلْ هُوَ  
حُجَّةٌ؟<sup>[٢]</sup>.....

[١] سبق لنا أن كلمة (كثير) لا تعني الأكثر، ولا الأقل، بدليل قول الله تعالى:  
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥] إلى قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ  
وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]، أمّا إذا قال: «أكثرها»، فهذا شيء آخر، يتبين أن  
أكثر المسائل المذكورة في غير المذهب، أو تتعلق بغير المذهب.

[٢] انتبه لهذا، «إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ» وهذا يعُمُّ مَنْ كَثُرَتْ مُلَازِمَتُهُ لِلرَّسُولِ ﷺ  
وغيره، ويعُمُّ مَنْ كَانَ فَقِيهًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَغيره، ويعُمُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ  
وغيره.

الثاني: «لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ» مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْمَرْتَبَةِ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ أَكْبَرَ.

والثالث: لم ينتشر، فإن انتشر مع السكوت، فهو إجماعٌ عند بعض العلماء، وقيل:  
إنه لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وهو الصَّحِيحُ، أنه إذا انتشر القول في الصحابة، ولم يُنْكَرْ، فَلَيْسَ  
بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَن عَدَمَ إِنْكَارِهِ لَيْسَ رِضًا بِهِ، قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ تَرَدُّدٌ: هَلْ هَذَا صَحِيحٌ،  
أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ؟ وَلَا يُعَارِضُ إِلَّا بِمَا يُرَى أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَيَكُونُ هُنَا لَيْسَ مُوَافَقًا.

فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ حُجَّةٌ، فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ حُجَّةٌ، قُدِّمَ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَزِمَ التَّابِعِيُّ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ<sup>(١)</sup>.

إن انتشار القول لَيْسَ بإجماع، وإن لم يظهر مخالف، ووجه ذلك أَنَّ الإنسان قد لا يُنكر، لا لأنه رضي القول، ولكن لأنه مُتَرَدِّدٌ متوقِّفٌ، والتوقفُ لَيْسَ موافقةً، وبهذا نعرف أن كثيراً ما يمر علينا في المغني، أو غيره، ولأن هذا قد انتشر، فلم يُنكر، فكان إجماعاً أن هذه المقدمة غير صحيحة؛ لأن عدم الإنكار لَيْسَ إقراراً.

لكن هل هو حُجَّةٌ؟

[١] ننظر في العموم الأوّل (الصحابي)، ما مِنْ شَكٍّ في أن مَنْ لَزِمَ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرًا وَسَفَرًا في حربه وسلمه لَيْسَ كأعرابي جاء فأسلم، ثم رجع إلى قومه، أيهما أقرب إلى الصواب؟ الأوّل بلا شك.

فنحن نقول: أما قول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو حُجَّةٌ، لكن بشرطين: ألا يخالف نصّاً، وألا يخالف صحابياً آخر، فإن خالف نصّاً، فالكلام بالنص، وإن خالف صحابياً آخر، طُلب الترجيح، ودليل ذلك قول النَّبِيِّ ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَرْشُدُوا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا شهادة منه -صلوات الله وسلامه عليه- على أن قولهما رُشد، لقوله: «فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَرْشُدُوا»، ذلك أنها أوّل وثاني الخلفاء الراشدين، ولا شك أن عثمان وعليّاً من الخلفاء الراشدين، فهل يقال: إن قولهما حُجَّةٌ، كقول أبي بكر وعمر؟

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

وَهَلْ يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>[١]</sup>.....

الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»<sup>(١)</sup>.

والسنة هي الطريقة، ولا يعني ذلك سنة له، اللهم إلا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وعلى هذا فيقال: الخلفاء الراشدون الأربعة قولهم حجة. أما بقية الصحابة فنقول: أما مَنْ عُرِفَ بالفقه والعلم، كابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم مِنَ الصحابة، فهؤلاء قولهم حجة بشرطين: أَلَّا يُخَالَفَ نَصًّا، وَأَلَّا يُعَارِضَهُ صَحَابِيٌّ آخَرٌ، فَإِنَّ مَنْ خَالَفَ نَصًّا، فَالْعَمَلُ بِالنَّصِّ، أَوْ صَحَابِيًّا آخَرٌ فَالْتَرَجِيحُ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ مُحَلُّ نَظَرٍ، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً مُطْلَقًا، بِالشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

وقول النووي: «لَزِمَ التَّابِعِيُّ الْعَمَلُ بِهِ» يريد بالتابعي هنا مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، فَيَشْمَلُ الطَّبَقَةَ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ، وَالثَّانِيَةَ، وَمَا بَعْدَهَا، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

[١] الذي يظهر لي أنه لا يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ، إِلَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ شَامِلٌ لِأَفْرَادِهِ بِالنَّصِّ النَّبَوِيِّ.

قوله ﷺ في التشهد: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وَإِذَا قُلْنَا: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَالْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَيَسُوعُ لِلتَّابِعِيِّ مُخَالَفَتُهُ، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَيُنَبِّئِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْجَدِيدِ، لَمْ يَجْزِ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، بَلْ يَطْلُبُ الدَّلِيلُ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْقَدِيمِ، فَهُمَا دَلِيلَانِ تَعَارَضَا، فَيَرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، فَإِنْ اسْتَوَى الْعَدَدُ، قُدِّمَ بِالْأَيْمَةِ، فَيَقْدَّمُ مَا عَلَيْهِ إِمَامٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا لَا إِمَامَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ عَدَدًا، وَعَلَى الْآخَرِ أَقَلُّ، إِلَّا أَنْ مَعَ الْقَلِيلِ إِمَامًا، فَهُمَا سَوَاءٌ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْعَدَدِ وَالْأَيْمَةِ إِلَّا أَنْ فِي أَحَدِهِمَا أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِي الْآخَرِ غَيْرُهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا سَوَاءٌ. وَالثَّانِي: يُقَدَّمُ مَا فِيهِ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ<sup>[١]</sup>.

وَهَذَا كُلُّهُ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ فِي الْأُصُولِ، وَأَوَائِلِ كُتُبِ الْفُرُوعِ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُصَنِّفُ مِمَّنْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ اللَّمَعَ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، فَأَمَّا إِذَا انْتَشَرَ، فَإِنْ خُولِفَ، فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُخَالَفْ، فَفِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: الْأَرْبَعَةُ الْأُولُ ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ:

[١] وهذا هو المتعين، لا إشكال فيه، ولا ينبغي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ، إِذَا تَسَاوَوْا فِي الْعَدَدِ وَالْإِمَامَةِ، وَكَانَ مَعَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا خِلَافٌ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «اقتدوا باللذين من بعدي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»<sup>(١)</sup>.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ: إِذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَوْلًا وَمَعَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ - وَإِنْ قُلُوا - فَهُمْ أَوْلَى.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧).